الخطبة السابعة

معنى السنَّة النَّبويّة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وبعد:

فإن السنة النبوية المطهرة هي أهم ما يمكن للإنسان أن يتبحر به ويفهمه، وحيث إن هناك مفاهيم مغلوطة أحببت أن أصحح مفهوماً واحداً وهو: أن الكثيرين يعتقدون: بأن السنة فقط هي ما يثاب فاعله ولا يأثم تاركه. وهذا جزء بسيط من السنَّة وليست كل أنواع السنَّة.

1 – **معنى السنة من الناحية اللغوية:** هي الطريقة المحمودة أو المذمومة، فتكون الطريقة أو المنهج أو المنحى أو السكة أو السلوك الذي يرسمه إنسان ما، أو يُعَلِّمه أحدٌ ما، أو المذهب الذي يرتضيه ويدعو إليه سواء كانت هذه الطريقة مادية أو معنوية أو اجتماعية أو أخلاقية وما إلى ذلك.

فعن جرير بن عبد الله البَجَلي – عن النبي ﷺ – قال: «من سنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» أخرجه مسلم (1017)، وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي قال: «لتتبعُنَّ سَنَن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع» أخرجه البخاري (3219)، مسلم (2169).

ومن الناحية الاصطلاحية عند المحدّثين: أن السّنَّة هي ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

مثال القول: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» أخرجه البخاري (1)، مسلم (1907).

ومن الناحية الاصطلاحية عند المحدّثين: أن السّنَّة هي ما أُثِر عن النبي ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير-.

ومثال فعله ﷺ أفعاله في الصلاة والحج وما إلى ذلك، وفعله ﷺ هو مراد أمره، فقد أمر مالك بن الحويرث فقال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلّي» أخرجه البخاري (605)، مسلم (674)، وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (1297).

ومثال التقرير: وهو نوعان: النوع الأول: ما أقره الرسول بالسكوت عما فعل أصحابه.

ونوع آخر: وهو ما أبدى رضاه عنه، فقد سكت رسول الله ﷺ، عن الذين صلوا العصر في بني قريظة بعد المغرب، وسكت عن الذين توقفوا في الطريق وصلوا العصر قبل فوات وقته، لأنه كان قد أمر أصحابه بصلاة العصر في بني قريظة كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، فقال ﷺ: «لا يصلّينَّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة» أخرجه البخاري (3893)، مسلم (1770)، فاختلف فهم الصحابة فمنهم من أخذ الأمر بشكله الحرفي فصلى العصر بعد المغرب في بني قريظة، ومنهم من فهمه بالاستعجال فصلى قبل ذلك، فلم يعنف ﷺ أحداً، وهذا هو الاجتهاد في الفهم.

ومن نوع التقرير الثاني: أن النبي ﷺ - لم يأكل ضَبًّا قُدِّم له فأخذه خالد بن الوليد رضي الله عنه وأكله. وعن ابن عباس رضي الله عنه - أن أحد الصحابة سأل: أحرام هو يا رسول الله؟! فقال ﷺ: «لا، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه» أخرجه البخاري (5217)، مسلم (1946).

2 - وظيفة السنة النبوية:

أولاً: التبيان، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 16/ 44]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 16/ 64].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن محمداً ﷺ كتم شيئًا أُمِرَ بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية، ثم تلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: 5/ 67]»، أخرجه البخاري (7093)، ومسلم (177).

ثانيًا: بيان المعنى أو الحكم، ومن هنا دارت السنة مع القرآن، فتوضح المجمل، وتُقَيد المطلق، وتخصص العام، وتشرح ما حُرم من القرآن الكريم، وتُحلل أشياء وتُحرم أشياء لم يذكرها القرآن الكريم فتكون السنَّة تشريعية، أي أنها تُشرّع بالتحليل والتحريم كالقرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 7/ 157].

وعن المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» أخرجه أبو داود بإسناد حسن (4604).

فالسنَّة فيها الحلال والحرام، أي التحليل والتحريم والمندوب، فمن يرفض

الحرام الذي حرمته السنَّة يكفر، ومن يرفض الحلال الذي حللته السنة يكفر، ومن السنة ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه فهي السنَّة التعبدية، ومن السنَّة غير ذلك، ولا يُقام الدين بدون سنته، لأن السنَّة كما قلت بيان اللفظ، وبيان المعنى، وكيف يستقيم الدين بالقرآن وحده وهو بيان اللفظ، بدون السنَّة والتي هي بيان المعنى والحكم؟! ومن الأمثلة على ذلك:

أ - قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 5/ 38]، فهنا أحكام منها: من هو السارق؟ وما هو الحد المالي للسرقة؟ هذا لم توضحه الآية وإنما وضحه قوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» أخرجه البخاري (6407) من حديث عائشة رضي الله عنها، مسلم (1684).

والحكم الآخر: اليد كلمة مطلقة تطلق على اليد إلى المفصل وإلى الرسغ وإلى الكتف، فأي هذه نقطع؟ بيّنت السنة الشريفة أن القطع من المفصل، وهذا فعله وفعل أصحابه ﷺ واليد قد تكون اليمنى وقد تكون اليسرى، فأيهما تُقطع؟ بيّنت السنَّة أن اليد اليمنى هي التي تُقطع،

ب- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 6/ 82]، فهم الصحابة الكرام بأن كلمة الظلم هي كلمة عامة تشمل كل أنواع الظلم، فقالوا: يا رسول الله ﷺ أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال ﷺ: «ليس بذلك، إنما هو الشرك، ألا تسمعون إلى قول لقمان في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 31/ 13]»، أخرجه البخاري (3246) ومسلم (124) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فهنا شرح رسول الله ﷺ ما استشكل على الصحابة فهمه وهم أبناء اللغة وهم أهلها، فهذا الاستشكال لا بد له من الرسول ﷺ كي يبينه ويشرحه.

جـ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ

خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: 4/ 101]، فظاهر هذه الآية يوضح أن القصر في الصلاة مقرون بالخوف، أي: أنه لا يصح قصر في الصلاة مع أمان، هذا ما يفهم من ظاهر الآية، لهذا سأل بعض الصحابة الرسول الكريم ﷺ ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا؟ فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم (686) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لولا هذا البيان لانقسمت الأمة مذاهب وآراء عديدة، ولقد ذهبنا مذاهب شتى مع هذا البيان، فما بالك لو عُدمنا هذا البيان، فأين نكون؟

د - قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: 5/ 3]، أطلق الله تعالى الحرمة على كل ميتة وكل دم، فجاء الأمر الإلهي عن طريق السنة النبوية بتقييد هذا النص المطلق فقال ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحوت (أي السمك) والكبد والطحال» أخرجه أحمد (5723)، ابن ماجه (3314) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. فمن يحرم السمك يكفر، ومن يحرم الكبد والطحال يكفر بعد أن نبين له الحكم وإقامة الدليل والحجة على ذلك، فإن رفضها يكفر لأنه أنكر حكماً شرعياً اتفقت الأمة عليه... فلولا السنَّة لكنا قد حرّمنا ما أحله الله تعالى.

هـ - قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: 6/ 145]، فهذه الآية حرمت أشياء كثيرة، ولكن لم تحرم كل شيء من الحيوانات، لذلك جاءت السنة النبوية فحرمت ما لم تحرمه الآية الكريمة، كما جاء في حديثه ﷺ: «كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام» أخرجه مسلم (1934)، أبو داود (3805) من حديث ابن عباس، وقوله ﷺ يوم خيبر: «إن الله ورسوله يَنْهيانكم عن الحمر الإنسية فإنها رجس» أخرجه البخاري (3979) من حديث علي بن أبي طالب، مسلم (1941) من حديث جابر بن عبد الله.

فهنا نرى إضافة إلى قائمة المحرمات التي لم تذكرها الآية الكريمة، فبدون السنة لكنّا قد أحللنا ما أراد الله تحريمه والعياذ بالله.

و- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 7/ 32]، فهذه الآية جعلت الزينة حلالاً وأنواع الملابس والحلي كذلك فجاءت السنة لتوضح النص القرآني العام وتخصصه، لذلك خرج النبي ﷺ يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه حرير. وفي الأخرى ذهب فقال ﷺ: «هذان حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها» أخرجه أبو داود (4057)، النسائي في الكبرى (3019) من حديث علي بن أبي طالب، وهذا التحريم ليس موجوداً في القرآن الكريم.

من هذه الأمثلة نخرج أن السنة النبوية سنة تشريعية فيها الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه، والأخذ بالمندوب هو الذي يثاب فاعله ولا يأثم تاركه فقط، أما بقية السّنّة فإن تاركها قد يخرج من الملة كمن يحلل الذهب والحرير على الرجال، فهذا يكفر إذا أنكر النص المجمع عليه، وكذلك من يحرم الكبد والطحال فهو يكفر إذا أنكر النص المجمع عليه، والسنة التشريعية هي بمثابة القرآن، ولا فصل ولا فرق بين القرآن والسنة فهما معاً، ولا يُفرق بينهما ... ولهذا أشار النبي ﷺ حيث قال: «لا أُلفِيَنَّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» أخرجه أبو داود (4605)، الترمذي (2663) من حديث عبد الله بن رافع عن أبيه، وفي رواية أخرى: «ما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه» أخرجه أبو داود (4604) من حديث المقداد بن معدي كرب بإسناد حسن، وفي رواية أخرى: «ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» أخرجه أحمد (17233) من حديث المقداد بن معدي كرب.

ثالثاً - السنة كالقرآن، وإطاعة الرسول كإطاعة الله تعالى، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 4/ 80]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر: 59/ 7]، وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: 3/ 132]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: 3/ 31]، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 24/ 63]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 33/ 36].

وقال ﷺ «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يَرِدا عليَّ الحوض» أخرجه الدار قطني (149)، والحاكم (319).

رابعًا- الرسول ﷺ هو المرجع، عن عطاء بن ياسر أن رجلاً من الصحابة أرسل امرأته إلى زوجة النبي ﷺ تسألها عن حكم تقبيل الصائم لزوجته فأخبرتها أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله كان يُقبِّل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فقال: أنا لست مثل رسول الله ﷺ، يحلل الله لرسوله ما يشاء، فبلغ قول ذلك الصحابي رسول الله ﷺ فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: «إني أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده» أخرجه مسلم (1108) من حديث عمر بن أبي سلمة.

الحمد لله على نعمة الإسلام، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: 3/ 164]، قال الشافعي رحمه الله: «فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ» الرسالة (78).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم